

Problems of Sharia Supervision in Jordanian Charities and Their Remedy

مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية الأردنية وسبل علاجها

Anas Ghannam^{1*}, Ahmad Al-Saad¹.

¹Yarmouk University, Irbid, Jordan.

ARTICLE INFO

Article history:

Received 07 Feb 2022

Accepted 20 Apr 2022

Published 01 Jan 2024

*Corresponding author:

Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Email: 2016270006@ses.yu.edu.jo

Abstract

This study aimed to clarify the problems that the Sharia Supervisory Board suffers from, and the impact of these problems on the validity of the association's actions (financial and administrative) in terms of legitimacy, then the researcher presents solutions that may help overcome the problems that the Sharia supervision suffers from.

The study concluded that charities neglect Sharia supervision under the pretext of repeating activities, then the research showed a vital role in achieving success and expansion for charitable societies, and the researcher concluded his research by suggesting a model for developing Sharia supervision in charities.

Keywords: Sharia supervision, charities, Jordanian charities.

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان المشكلات التي تعاني منها هيئة الرقابة الشرعية، وتأثير هذه المشكلات على صحة تصرفات الجمعية (المالية والإدارية) من الناحية الشرعية، ثم ويعرض الباحث حلولاً قد تساعد في التغلب على المشكلات التي تعاني منها الرقابة الشرعية.

وخلصت الدراسة إلى إهمال الجمعيات الخيرية للرقابة الشرعية بحجة تكرار الأنشطة، ثم أظهر البحث دوراً حيوي في تحقيق النجاح والتوسع للجمعيات الخيرية، وختم الباحث بحثه باقتراح نموذج في تطوير الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.

الكلمات المفتاحية: الرقابة الشرعية، الجمعيات الخيرية، الجمعيات الخيرية الأردنية.

١. المقدمة

١,١ الإطار النظري والدراسات السابقة

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الأمان في حماية المؤسسات غير الربحية الإسلامية من الوقوع في المحاذير الشرعية، وللرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية دور كبير في نجاح العمل الخيري، ذلك أنّ هذه الجمعيات تعتمد في استمراريته على

كسب ثقة أصحاب المال، ولا يتحقق ذلك إلا إذا اطمأن أصحاب المال إلى قدرة الجمعية على القيام بدور الوكيل في إيصال الحقوق إلى أصحابها، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في توزيع الصدقات، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود الرقابة الشرعية.

١,١,١ الدراسات السابقة

دراسة الفزيع (٢٠٢٠)، هدفت هذه الدراسة إلى وضع تصور أولي بشأن تضمين أعمال المؤسسات الخيرية نظامًا متكاملًا للرقابة الشرعية على أعمالها، وذلك في ضوء بعض النوازل الفقهية المتعلقة بموارد تلك المؤسسات وصرفها التي حدثت لها قبل جائحة كورونا إلا أنها ظهرت بصورة أوضح، مما تطلب معالجة جذرية لحال تلك المؤسسات تجاه النوازل. وتناولت الدراسة مفهوم مؤسسة العمل الخيري، وجمعت عددًا من النوازل الفقهية ذات الصلة بجميع موارد تلك المؤسسة، وبمصارفها، وعرفت الرقابة الشرعية على المؤسسات الخيرية وبينت مشروعيتها، ومكونات نظام هذه الرقابة، في تحقيق الالتزام بالأحكام الشرعية. وأهم ما توصلت إليه هذه الدراسة؛ إن المؤسسات الخيرية تواجه مجموعة من النوازل الفقهية لا يمكن من خلال مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية أن تصدر قرارًا فقهيًا بشأنها، وأنه لا بد من وجود نظام للرقابة الشرعية في تلك المؤسسات يهدف إلى تحقيق الالتزام بالأحكام الشرعية، وأن من أهم الأعمال التي من المفترض أن تقوم بها الجهات الإشرافية، هو إلزام المؤسسات الخيرية بالنص على التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية في ضوء قرارات الهيئة الشرعية في نظامها الأساسي.

دراسة صوفيا (٢٠١٤)، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى التزام المنظمة الإسلامية بمعايير الجمعيات الخيرية البريطانية (SORP) ومقارنتها مع التزام الجمعيات المسيحية. وتناولت هذه الأطروحة تحليلًا استكشافيًا لممارسات المساءلة المنقولة والمعيشية للمنظمات الخيرية الإسلامية باستخدام منظور سوشمان حول الشرعية والإطار النظري الإسلامي. وقامت الباحثة بالمقارنة بين هيئات خيرية إسلامية (MCO's) وأخرى مسيحية اعتمادًا على مجموعة من المبادئ الموصى بها للجمعيات الخيرية (SORP2005). وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الجمعيات الخيرية الكبرى تلتزم ببنود (SORP) الموصى بها، بخلاف بعض المؤسسات الخيرية الأخرى. وأظهرت عدم التزام بعض الجمعيات بتقديم إفصاح يتعلق بآلية صرف الزكاة وأموال الوقف، وبينت اعتماد جمعية (MCO's) في المساءلة الوظيفية على معيارين أساسيين هما: المحاسبة والمراجعة، الحوكمة والرقابة.

دراسة سليم (٢٠١٢)، هدفت هذه الدراسة إلى بيان واقع العمل الخيري التطوعي في ظل الأوضاع الاقتصادية السائدة في الضفة الغربية، بالإضافة إلى تقدير جهود جمعيات العمل الخيري التطوعي في الضفة الغربية في قطاعي الصحة والزراعة تقديرًا اقتصاديًا وشرعيًا واجتماعيًا. وتناولت هذه دراسة واقع الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية، ثم ذكرت الصعوبات التي تواجهها هذه الجمعيات، وذكرت الدراسة الدور الإيجابي للجمعيات الخيرية في الضفة الغربية في قطاعي الصحة والزراعة. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك دور إيجابي لجمعيات العمل الخيري التطوعي في الضفة الغربية، رغم وجود العديد من تحديات التي تواجهها الجمعيات الخيرية في الضفة الغربية من أهمها: الاحتلال الإسرائيلي.

١,١,٢ إضافة الدراسة

تتمثل الإضافة في هذه الدراسة بالنقاط التالية:

١. بيان أهمية الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.
٢. اقتراح نموذج لتفعيل الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.

٢. مشكلة الدراسة وأسئلتها

إن واقع الجمعيات الخيرية يشهد قصورًا في جانب الرقابة الشرعية، لذلك كان لا بدّ من البحث في التحديات التي تواجهها مهنة الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية.

٢,١ أسئلة الدراسة

وهنا يطرح الباحث سؤال الرئيسي التالي:

١. ما أهمية الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية؟

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما المشكلات التي تواجهها الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية؟
٢. ما سبل معالجة مشكلات الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية؟
٣. ما النموذج الأمثل لتفعيل دور الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية؟

٣. أهمية وأهداف الدراسة

٣,١ أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة من خلال ما يلي:

١. معالجة المشكلات التي تعاني منها الجمعيات الخيرية في الجانب الشرعي.
٢. إبراز أهمية الرقابة الشرعية وحث المشرع على تطبيقها.

٣,٢ أهداف الدراسة

تتلخص أهداف الدراسة بما يلي:

١. بيان المشكلات التي تواجهها الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية.
٢. تقديم بعض الحلول المقترحة التي قد تسهم في معالجة مشكلات الرقابة الشرعية على الجمعيات الخيرية، مثل إلزام الجمعيات الخيرية بالفتاوى التي تصدرها هيئات الفتوى.
٣. عرض نماذج للرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.

٤. منهجية الدراسة

وصفي باستقراء واقع الجمعيات الخيرية، وتحليلي من خلال ما تم جمعه من معلومات لتقييم واقع هذه المؤسسات.

٥. خطة الدراسة

- المبحث الأول: مصطلحات الدراسة.
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية.
- المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات الخيرية.
- المطلب الأول: أهمية الجمعيات الخيرية في الأردن:
- المطلب الثاني: معلومات أساسية عن الجمعيات الخيرية الأردنية.
- المبحث الثاني: واقع الجمعيات الخيرية الأردنية.
- المبحث الثالث: مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.
- المبحث الرابع: حلول معالجة مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.
- المطلب الأول: سبل معالجة مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.
- المطلب الثاني: نماذج مقترحة لتفعيل دور الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

قبل تعريف الرقابة الشرعية، لا بدّ من معرفة معنى كلمة (الرقابة)، ثم معنى كلمة (الشرع)، ثم نعرف مفهوم الرقابة الشرعية.

أولاً: معنى الرقابة: لغة: جاءت كلمة (الرقابة) في المعجم الوسيط: رقبة، ورقابة: انتظره. وفي التنزيل: {إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي} [طه: ٩٤] ولاحظه. ويقال: أرقب فلاناً في أهله: احفظه فيهم (المعجم الوسيط: ٣٧٧/١).

وتعرّف الرقابة اصطلاحاً:

١. الرقابة عند هنري فايول: "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة، والتعليمات الصادرة، والقاعدة المقررة". (شكري، ٢٠١٦).

٢. الرقابة في القانون: "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أنّ العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاءة في الوقت المحدد لها، فهي بذلك ضرورة لا غنى عنها لاستكمال إنجاز الأعمال" (الشوبكي، ١٩٨١).

استناداً إلى ما سبق يمكننا تعريف الرقابة بالتالي: هي متابعة وفحص تصرفات مؤسسة ما، من قبل جهة مختصة، بهدف التحقق من سير العمل وفقاً للخطة المرسومة مسبقاً.

ثانياً: معنى كلمة الشرع: لغةً: في القاموس المحيط: الشريعة: ما شرع الله لعباده، والظاهر المستقيم من المذاهب، كالشريعة، بالكسر، وكالمشركة، وتُضم رؤاها، والشارع: المعلم الرباني العامل المعلم، (آبادي، ٢٠٠٥).

ويعرّف الشرع اصطلاحاً:

١. تعريف القطان: "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم" (القطان، ٢٠٠١).

٢. الشرع: فالشرع يطلق على ما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام من الكتاب والسنة. وهذا هو الشرع المنزل، وهو الحق الذي ليس لأحد خلافه" (حلمي، ١٤٢٦هـ).

ويرى الباحث أن تعريف القطان هو أفضل التعريفات لكونه جمع بين العقيدة والعبادات؛ أي بين الإيمان القلبي وبين التطبيق العملي للدين.

ثالثاً: تعريف الرقابة الشرعية:

للرقابة الشرعية عدة تعريفات منها:

١. تعريف شحاته: "هي متابعة وتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والأنشطة التي يمارسها المصرف الإسلامي للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقاً للفتاوى والتوصيات الصادرة من الهيئة الشرعية، وذلك باستخدام مجموعة من الوسائل والأساليب الملائمة والمطابقة للشرع، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل" (شحاته، حسين، ٢٠٠٢).

٢. تعريف أبو غدة: "هي متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل" (أبو غدة، ٢٠٠١).

وبعد عرض معنى كلمة (الرقابة)، ومعنى كلمة (الشرع) بشكل منفصل، فإنه بإمكاننا تعريف (الرقابة الشرعية) بالآتي: هي متابعة وفحص تصرفات مؤسسة ما، من قبل جهة مختصة وإبداء الرأي الشرعي في أعمال المؤسسة؛ بهدف التحقق من التزام تلك المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة أنشطتها.

المطلب الثاني: مفهوم الجمعيات الخيرية

لا يوجد اتفاق على تعريف الجمعيات الخيرية، وينبع الاختلاف تبعاً للجهة التي تعرّفه، ونعرض هنا بعضاً من التعريفات:

١. تعريف بامحمد: هي مجموعة من الأفراد الذين ينشطون فيما بينهم على القيام بتقديم خدمات مختلفة، بهدف مساعدة المجتمع والعمل على رقيه وتقدمه دون الالتفات إلى العائد المادي أو الربح من وراء تقديم هذه المساعدة أو الخدمة (بامحمد، ٢٠١٨).

٢. تعريف الخبراء بمجلس الوزراء (السعودية) سنة ١٤٣٧هـ: "كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، أو نشاط اجتماعي، أو ثقافي، أو صحي، أو أية نشاطات أخرى تقدره الوزارة، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي، أو العون المعنوي، أو الخبرات الفنية، أو غيرها" (الغامدي وعيسى، ١٤٣٧هـ).

٣. عرفها القاموس أوكسفورد بمنظمة لمساعدة المحتاجين www.oxfordlearnersdictionary.com.

٤. وتعريف الباحث للجمعية الخيرية: هي مؤسسة تهدف إلى خدمة المجتمع دون مقابل مادي، أو أية منافع أخرى، أنشأتها مجموعة من الأفراد لديهم وازع ديني أو إنساني اتجاه مجتمعهم، غايتهم تحقيق التكافل الاجتماعي، أو إرضاء الله تعالى.

٢،٥ المبحث الثاني: واقع الجمعيات الخيرية الأردنية

المطلب الأول: أهمية الجمعيات الخيرية في الأردن

لا يتسع البحث ذكر أهمية الجمعيات الخيرية، لكن سيذكر الباحث أهم النقاط (وجهة نظر الباحث)

١. تقليل نسبة الفقر (الدجاني وآخرون، ١٩٧٧) فالجمعيات تمتاز كونها حلقة وصل بين الفقراء والأغنياء، فليديها موظفين يقومون بالمسوحات الاجتماعية للتأكد من حقيقة الفقراء، وهذا العمل يشجع الأغنياء للإقبال على التبرع للجمعيات، ثم تقوم الجمعيات بإيصال المال إلى الفقراء، مثل قيام جمعية المركز الإسلامي بكفالة (٧٥٠٠) أسرة فقيرة www.islamicc.org.

٢. تقليل نسبة العنوسة: ومن أبرز الجمعيات الأردنية: جمعية عفاف الخيرية الأردنية بمشروع الزواج الجماعي، ففي سنة ٢٠٢٠م قامت بتزويج ٥٠ عريساً وعروساً www.alghad.com.

٣. كفالة الأيتام: فاليتميم فقد المعيل الرئيسي، هو الأب، لكن الجمعيات الخيرية جاءت لتخفف من قسوة انعدام الأمن الأسري بعد وفاة الوالد، ومبادرات كفالة تعليم الأيتام تعد واحدة من أبرز المبادرات التي تقوم بها الجمعيات الخيرية، مثل كفالة جمعية التكافل الخيرية ٦٠٠ يتيم في لواء الرمثا- الأردن www.altkaful.net.

المطلب الثاني: معلومات أساسية عن الجمعيات الخيرية الأردنية

بلغ العدد الإجمالي للجمعيات الخيرية في الأردن (١٠٩٠) جمعية www.civilsociety-jo.net. وتقسّم هذه الجمعيات إلى قسمين رئيسيين هما:

١. جمعيات شاملة: وهي جمعيات متعددة الأهداف: مثل كفالة الأسر الفقيرة، وكفالة الأيتام، والعناية باللاجئين، فمثل هذه الجمعيات تمتاز برأس مال كبير نسبياً، كما وأن لديها القدرة على جذب التبرعات لتحقيق أهدافها، وبعض هذه الجمعيات يقوم بالتجارة لتغطية تكاليف الجمعية مثل رواتب الموظفين، فواتير الكهرباء والماء، لكن هذه الجمعيات تفتقر إلى التركيز على هدف محدد كونها جمعيات شاملة، فإذا كانت الإدارة غير كفؤة في إدارة موارد الجمعية، فإنها

لن تستطيع تحقيق أي هدف من أهدافها مما يؤدي إلى إثارة الشك في نفوس المجتمع المحلي حول كفاءة الجمعية وأمانتها، ولعلاج هذه الإشكالية، فقد طالب العديد من الدارسين في شؤون الجمعيات الخيرية، جعل الجمعية محددة الأغراض حتى تستطيع تحقيق أهدافها. (الدجاني وآخرون، ١٩٧٧)

٢. جمعيات مختصة: وهي جمعيات ذات أهداف محددة. كأن تكون جمعيات للتعليم أو لرعاية المسنين أو كفالة الأيتام، وهذه الجمعيات تكون إدارتها أفضل من الجمعيات الشاملة، ولا تتطلب كفاءات إدارية عالية، بل تحتاج إلى الخبرة في إدارة مواردها والتبرعات المخصصة لتحقيق هدفها، ومثل هذه الجمعيات ستحقق هدفها ضمن إطار زمني أقل وجهد أقل؛ لأن هدفها محدد بخلاف الجمعيات الشاملة، مما ييسر من عملها. (الدجاني وآخرون، ١٩٧٧).

ليس كل الجمعيات محلية، فهناك جمعيات خيرية أجنبية، مثل جمعية الهلال الأحمر في العقبة، وبعض هذه الجمعيات محلية لكن أهدافها لخدمة البلاد الشقيقة، مثل جمعية أبناء غزة الأردنية، وبعض الجمعيات توجه جهدها لصالح منطقة معينة مثل جمعية التكافل الخيرية التي تشرف على مناطق الشمال. وبعض الجمعيات المحلية امتازت بقدرتها على جذب تبرعات بمبالغ كبيرة سواء من متبرعين محليين أو عرب أو منظمات أجنبية، مثل الهيئة الخيرية الهاشمية. وفي ختام هذا المبحث نلاحظ التالي:

١. الدور التنموي الذي تحققه الجمعيات الخيرية المحلية الأحياء الفقيرة.
٢. نمو القطاع الثالث (الخيري) تزامناً مع تزايد الجمعيات الخيرية.
٣. الأصل أن الدولة تتكفل بسداد حاجات مواطنيها، لكن نظراً لعدم قدرة الدولة على تغطية كافة حاجيات المواطنين، جاءت هذه الجمعيات وقفت مع الدولة لسداد حاجات مواطنيها (جمو وآخرون، ١٩٧٧).

٣،٥ المبحث الثالث: واقع الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية ومشكلاته

من خلال اطلاع الباحث على آلية الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية، فقد لاحظ أن هنالك مجموعة من المشكلات التي تواجهها الرقابة الشرعية، ومن أبرز هذه المشكلات:

أولاً: عدم وجود قانون على مستوى الدولة يلزم الجمعيات الخيرية تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية: إن هذه الجمعيات ألزمت نفسها أمام المجتمع أن تقوم بجمع الصدقات وإيصالها إلى المستحقين، ولا يمكن للجمعية أن تؤدي هذه المهمة على الوجه الشرعي، دون وجود هيئة رقابة شرعية تتابع أعمالها، ذلك أن غالبية الموظفين لا يملكون المعرفة الكافية فيما يتعلق بفقه الصدقات، فقد يرتكب الموظف مخالفة شرعية وهو لا يدرك ذلك، ولذلك وجب وجود رقابة شرعية تقوم بمهمة متابعة وفحص كافة المعاملات التي تحصل في الجمعية، لتجنب الوقوع في المحاذير الشرعية، بناءً على القاعدة الفقهية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) (ابن تيمية، ١٩٩٥) فالواجب هو مطابقة أعمال الجمعية لأحكام الشريعة الإسلامية، ولا يتحقق هذا الواجب إلا بوجود هيئة رقابة شرعية. قال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} {١١٤} [النساء: آية ١١٤]. قال الصابوني: "أي لا خير في كثير مما يسره القوم ويتناجون في الخفاء، إلا نجوى من أمر بصدقة ليعطيها سراً أو أمر بطاعة الله، ومن يفعل ما أمر به من البر والمعروف والإصلاح طلباً لرضى الله تعالى لا لشيء من أغراض الدنيا، فسوف نعطيها ثواباً جزيلاً هو الجنة" (الصابوني، ١٩٩٧)، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ". (النسائي، ١٩٦٨).

وقال ضياء الدين: "أَلْحَسَبُهُ مِنْ قَوَائِدِ الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَقَدْ كَانَ أَيْمَةُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ يُبَاشِرُونَهَا بِأَنْفُسِهِمْ لِعُمُومِ صَلَاحِهَا، وَجَزِيلِ ثَوَابِهَا، وَهِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ، وَإِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ" (القرشي ضياء الدين، ١٩٧٧).

نلاحظ أنّ ولاية الأمر هم من كانوا يتولون مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يدل على أن الدولة مسؤولة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالوسائل المتاحة، ومنها فرض قانون يلزم الجمعيات الخيرية تعيين هيئة رقابة شرعية، وتكون سلطتها موازية لسلطة التدقيق الداخلي، كما هو الحال في البنوك الإسلامية، إذ ألزمها البنك المركزي الأردني بتعيين هيئة رقابة شرعية تحت بند قانون (٢٨) سنة ٢٠٠٠م من المادة (٥٨): "أ - تعيين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناءً على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها، ويكون

اجتماعها قانونيًا بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها". (قانون البنوك رقم ٢٨، ٢٠٠٠).

ثانيًا: عدم إلزامية الفتوى: والسبب الرئيسي في ذلك هو عدم وجود قانون يلزم المؤسسات غير الربحية بفتاوى وقرارات دائرة الإفتاء العام.

إنّ مشكلة إلزامية الفتوى هي مشكلة عامة في العديد من المؤسسات الربحية وغير الربحية، وهناك عدة أسباب منها (السعد، ٢٠٠٥؛ حميش، ٢٠٠٧؛ زغبية، ٢٠٠٩):

١. عدم وجود قانون على مستوى الدولة، أو ضمن نظام التأسيس للمؤسسة يلزمها أن تلتزم بالفتاوى الصادرة من قبل هيئات الفتوى.

٢. مشكلة تضارب المصالح بين رأي المفتي ومصلحة المؤسسة، مما يجعلها تبحث عن جهات إفتاء أخرى تجيز لها ما تريده المؤسسة، وهذا سيجعل دور الرقابة الشرعية دوراً هامشياً وصورياً، وبعض المؤسسات تستغل وجود رقابة شرعية لديها فقط لغايات الدعاية والاعلان.

٣. إن غالبية الموظفين في المؤسسة لا يقدرون أهمية الرقابة الشرعية وضرورة الالتزام بقراراتها، وهذا سيؤدي إلى عدم التزامهم بقرارات هيئات الفتوى.

٤. اكتفاء الرقابة الشرعية بالإجابة على الاستفسارات دون البحث عن بدائل شرعية، قد يدفع بالمؤسسة إلى الالتفاف على المخالفات الشرعية.

ثالثًا: الندرة المهنية: وهي من الإشكالات التي تواجهها الرقابة الشرعية، فبسبب ظاهرة المفتي الواحد، والتي هي محل نقد من قبل العديد من الباحثين والمراقبين، إضافة إلى تراجع واضح في كفاءة البحث والتطوير الفقهي، وعدم وجود منهج يعتمد عليه المفتي، مما ينذر بالوقوع في محاذير شرعية جسيمة، قد تشكل في مصداقية المؤسسة أمام الجمهور. (الطيب، ٢٠٠٩).

رابعًا: اقتصر دائرة الإفتاء العام على الإجابة على استفسارات الجمعيات الخيرية :

تعتبر دائرة الإفتاء العام شكل من أشكال الرقابة الخارجية، (باريان، ٢٠٠٩) إلّا أنّ دورها يقتصر على إجابة الأسئلة، دون فحص ومتابعة المعاملات التي تقوم بها الجمعيات، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والتزامها بقرارات دائرة الإفتاء، وعلق الدكتور مشعل في حديثه عن الرقابة الخارجية بقوله: "ولا توجد معلومات كافية لتحديد أي معالم خاصة بهذا النموذج كنظام للرقابة الشرعية المركزية كما لا تبدو أي مؤشرات بشأن الفحص اللاحق للتأكد من تنفيذ العمليات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية" (عبد الباري، ٢٠٠٥)، وهنا يتحدث الدكتور مشعل عن حالة وجود رقابة شرعية مركزية فقط دون وجود رقابة شرعية داخلية.

خامسًا: عدم التفرع لعضو الهيئة: وهذا يقلل من نشاط المفتي، ولا يتمكن من متابعة كافة العمليات التي تقوم بها الجمعية، وعدم تمكنه من متابعة شكاوى المتعاملين، خصوصاً مع ارتباطاته المتعددة مع جهات أخرى، مما يشنت تركيزه ونشاطه لصالح مؤسسة بعينها (الطيب، ٢٠٠٩) وقد يؤدي ذلك إلى اضطراب في أداء الهيئة، بل وبعض الهيئات الشرعية تكتفي بالإجابة على الاستفسارات باستخدام وسائل الاتصال المرئية والمسموعة ولا تحضر الهيئة إلى مقر المؤسسة إلا نادراً. (باريان، ٢٠٠٩).

سادسًا: تحديات الجودة وضبط الأداء: أصبحت الجودة الشاملة مطلباً في العديد من المؤسسات التي تسعى إلى الجمع بين رضا الموظف ورضا العميل، والجودة الشاملة تعني: "هي عملية تنظيم من قبل القيادة أو الإدارة تعمل على تحقيق أعلى درجة ممكنة لجودة الإنتاج والخدمات وتسعى إلى إدماج فلسفتها ببنية المنظمة، وأن نجاحها يتوقف على قناعة أفراد المنظمة" (الطبي، ٢٠١١). ومن الواضح أن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تواجه حرجاً في تحقيق متطلبات الجودة الشاملة، وتحديد ماهية الأسس المتبعة في إصدار الفتاوى والقرارات الفقهية (الطيب، ٢٠٠٩).

سابعًا: عدم اطلاع هيئات الفتوى على البيانات المالية للمؤسسة، بالتالي عدم قدرة المفتي على إعطاء الحكم الصحيح في المعاملات التي تجريها المؤسسة (زغبية، ٢٠٠٩).

ثامناً: عدم إدراك الجمعيات الخيرية ومن يشرف عليها لأهمية الرقابة الشرعية: فمن خلال المقابلات التي أجراها الباحث مع موظفي الجمعيات الخيرية، تبين له أنّ هذه الجمعيات متفقة على عدم الحاجة إلى وجود رقابة شرعية، وأن دائرة الإفتاء العام تغني عنها. ويرى الباحث أن السبب في ذلك، هو اعتقادها أنّ دور الرقابة الشرعية قاصر فقط في الإجابة على الاستفسارات الشرعية وليس لها دور آخر .

هذه أبرز التحديات التي تواجهها الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية، وإنّ استمرار هذه التحديات سيفتح باباً لنشر الشكوك حول مصداقية أعمال الجمعيات الخيرية من الناحية الشرعية، واستمرار ذلك سيؤدي إلى الوقوع في المخالفات الشرعية، وهذا سيؤدي إلى تراجع إقبال أصحاب المال في التعامل معها.

٤,٥ المبحث الرابع: علاج مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية

بعد أن عرض الباحث أهم المشكلات التي تواجهها الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية، سيعرض الباحث في هذا المبحث وسائل للتغلب على هذه المشكلات:

١- المطلب الأول: سبل معالجة مشكلات الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية

في ضوء اطلاع الباحث فهناك العديد من المقترحات تسهم في تفعيل دور الرقابة الشرعية، ومن أهمها:

أولاً: إلزام المؤسسات الخيرية استحداث قسم للرقابة الشرعية ضمن مؤسساتها ويكون لها نفس الصلاحيات التي تكون للرقابة الداخلية، جاء في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأبوي) في المعيار رقم (٣) الفقرة رقم (٦): "يجب أن تكون مكانة الرقابة الشرعية الداخلية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة كافية للسماح للرقابة الشرعية الداخلية بإنجاز مسؤولياتها، ويجب ألا ينخفض المستوى التنظيمي للرقابة الشرعية الداخلية عن مستوى إدارة المراجعة الداخلية" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥)، ويكون ذلك عن طريق إضافة قانون من قبل وزارة التنمية الاجتماعية، ينص صراحة بالزام المؤسسات الخيرية بتعيين هيئة رقابة شرعية أو مراقب شرعي داخلي حسب حجم المؤسسة.

ثانياً: تأهيل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية (الطيب، ٢٠٠٩): ويكون ذلك بإلحاقهم بمجموعة من الدورات ذات العلاقة بمهنة المدقق الشرعي، وإعطائه دورات في المحاسبة بالقدر الذي تخدم مهنته، ويمكن الاستفادة من الدورات الشرعية التي تقدمها البنوك الإسلامية للمراقبين الشرعيين، ويفضل أن يكون المراقب الشرعي أو المفتي لديه مهارات في استنباط الأحكام من القرآن والسنة، ولديه علمٌ باللغة العربية فذلك يساعده على فهم وإدراك مقاصد الآيات والأحاديث. فتأهيل المراقب الشرعي سيساهم في القضاء على مشكلة ضيق الاختصاص، وقد يكون ذلك مكلفاً بالنسبة للمؤسسة في المدى القصير، لكن سيعود عليها بالفائدة في المدى الطويل، ومن هذه الفوائد اكتساب السمعة الحسنة بين الجمهور، فالقائمين على المؤسسات الإسلامية يفتقرون إلى الخلفية الشرعية لمعرفة إن كانت معاملاتهم توافق أو تخالف الشرع. (يشار إلى: العامر، ٢٠١٨).

ثالثاً: الاهتمام بتأهيل موظفي الجمعية وتعريفهم بالجوانب الشرعية في أعمال الجمعية، مثل دورة محاسبة الزكاة. فغالبية الموظفين في الجمعيات الخيرية يفتقرون إلى معرفة أحكام المعاملات الشرعية، فالعنصر البشري هو أساس النجاح في أي مؤسسة، لذلك لا بد من تأهيل العنصر البشري ليكون مؤهلاً وقادراً على تأدية المهام التي يكلف بها (حماد، ٢٠٠٩).

رابعاً: إنشاء مراكز تدريبية وبحثية، تقوم بإعطاء دورات في الرقابة الشرعية، وعمل ندوات وورش عمل للتعريف بالرقابة الشرعية وبيان أهميتها ودورها في الجمعيات الخيرية، وبالإمكان الاستعانة بتجربة مؤسسة رقابة التي يديرها الدكتور مشعل عبد الباري <http://www.raqaba.co>، وشركة شوري للاستشارات الشرعية <http://www.shura.com.kw> وتقديم المراكز البحثية خدمات للباحثين في مجال الرقابة الشرعية مثل تأمينهم بالمراجع اللازمة لأبحاثهم.

خامساً: إنشاء جمعية مهنية للرقابة الشرعية على غرار جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين، وتكون مهامها:

١. تشجيع البحث العلمي في اختصاص الرقابة والتدقيق الشرعي.
٢. الحفاظ على مصالح المهنة، وحماية الأعضاء المنتسبين لها.
٣. المساهمة في تطوير مهنة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق برامج تدريب تخدم مهنة الرقابة الشرعية.

٤. القيام باجتماعات دورية بين الأعضاء لمناقشة التحديات التي تواجهها الرقابة الشرعية والتوصل إلى حلول للتغلب على هذه التحديات.

٥. إصدار منشورات ومقالات في مواضيع تختص بمهنة الرقابة والتدقيق الشرعي.

٦. أن يعطى للجمعية حق إصدار شهادة مزاوله مهنة المراقب الشرعي.

سادساً: سرعة التحقق من شكاوى المتعاملين (المتصدقين والمستفيدين من الجمعية)، والتوصل إلى معالجة هذه الشكاوى (حماد، ٢٠٠٩) إن ثبتت صحتها.

سابعاً: قيام الجمعيات الخيرية بالسماح للمراقب الشرعي بالاطلاع على تقاريرها المالية، للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية والتزامها بقرارات دائرة الإفتاء، فقد أوصت هيئة المعايير الشرعية بأن يتاح للمراقب الشرعي صلاحيات موازية لصلاحيات المدقق الداخلي: "في حالة وجود وحدة مستقلة للرقابة الشرعية الداخلية تكون لها صلاحيات مماثلة لصلاحيات إدارة المراجعة (الرقابة) الداخلية (الأيوفي، ٢٠١٥) وقد ذكرت الباحثة ياسمين عن أهمية التقارير المالية، وغير المالية، كما يجب أن يبين التقرير شامل يبين فيه تلقي الأموال وكيفية التصرف بها، ويبين أداء الجمعية لأنشطتها. (يشار إلى: صوفيا، ٢٠١٤).

ثامناً: إلزامية فتاوى هيئة الرقابة الشرعية: حتى يتم تفعيل دور الرقابة الشرعية في الجمعيات الخيرية، ولا تكون رقابة صورية، فلا بد أن تصبح الفتاوى ملزمة للجمعيات الخيرية، ويقوم المراقب الشرعي الداخلي بفحص معاملات الجمعية للتأكد من التزامها بالفتاوى. قال ابن القيم في شرحه: "وقوله: 'فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له' (البهقي، ٢٠٠٣) ولأية الحق: نفوذه، فإذا لم ينفع كان ذلك عزلاً له عن ولايته، فهو بمنزلة الوالي العدل الذي في توليته مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، فإذا عزل عن ولايته لم ينفع ومزاد عمر بذلك التخريض على تنفيذ الحق إذا فهمه الحاكم، ولا ينفع تكلمه به إن لم يكن له قوة تنفيذ، فهو تخريض منه على العلم بالحق والقوة على تنفيذه، وقد مدح الله سبحانه أولي القوة في أمره والبصائر في دينه فقال: {وَأَذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ} [ص: ٤٥]، فالأيدي: القوى على تنفيذ أمر الله، والأبصار: البصائر في دينه" (ابن القيم، ١٩٩١).

تاسعاً: الإخلاص لله تعالى (داوود، ١٩٩٦): يجب على المراقب الشرعي أن يتقي الله في مراقبته أو ما يصدره من فتاوى، وألا يتسرع في إطلاق الأحكام بل يتروى ويتحرى حتى يصل إلى الحكم الصحيح، ولا يخش في الله لومة لائم، وليدرك عظم مسؤوليته في منع وقوع المخالفات الشرعية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ" (ابن حنبل، ٢٠٠١)، ولا يأبى لكلام الناس إن كان في كلامهم معارضة لأمر شرعي، ويجب أن يكون كيساً فطناً مع الناس حتى لا يخدع أو يتم استغلاله، وليتذكر أنه سيقف بين يدي الله يوم القيامة وسيسأل عن أقواله وأفعاله، كما ويجب أن يكون مثلاً يحتذى به، وأن يحرص على مطابقة أقواله لأفعاله. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} {٧٠} يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

عاشراً: ما اقترحه الباحث من دورات أو تعيين مراقبين إضافيين سيزيد من الأعباء المالية التي تتحملها الجمعية، ولعلاج ذلك فإنه بالإمكان الأخذ بالمقترحات التالية:

حصول الموظف على دورات على حسابه الشخصي، ثم يتم تعيينه مع امتيازات أفضل من زملائه الذين لم يأخذوا دورات متعلقة بمهنة المراقب الشرعي.

١. إشراك الموظف بتحمل جزء من التكاليف من خلال نظام الأقساط بين الموظف والجمعية، أو أن يدفع الموظف مبالغ رمزية ثمناً للدورات.

٢. الحصول على تعاون حكومي أو من القطاع الخاص ينص فيه أن تتحمل جهة خارجية تكاليف الدورات.

٣. عقد اتفاقيات مع منظمات أجنبية تقوم بتقديم دورات للموظفين على حسابها الخاص.

ومن هنا يتبين أهمية الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية عموماً وفي الجمعيات الخيرية خصوصاً.

نلاحظ أن لجنة الاستشارات الشرعية للجمعية تتبع المدير العام إداريًا، أي أن اللجنة بمستوى الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم نظير عملهم، لكن وقبل عدة سنوات تم إلغاء لجنة الاستشارات الشرعية، والاكتفاء بتوجيه الأسئلة لدائرة الإفتاء العام عند الحاجة.

النموذج الثاني (جمعية التكافل الخيرية): نبذة عن الجمعية:

مؤسسة خيرية شعبية غير منتمية لحزب ديني أو سياسي، مرخصة من وزارة التنمية والشؤون الاجتماعية، تعمل لنهضة الوطن وخدمة المواطن من خلال محاور عملها www.altakful.net.

وفي هذا النموذج تكون صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية موازية لصلاحيات المدير العام، وهنا قد يتأثر بضغوطات أعضاء الهيئة الإدارية، وهذا قد يؤثر على صحة حكمه الشرعي، إضافة إلى أن القرارات يتم اتخاذها بتصويت أغلبية الأعضاء، علمًا أن الهيئة الإدارية تمنع من الحصول على أية مكافآت أو فوائد قد تعود عليها نظير إشرافها على الجمعية، جاء في المادة (٣) من قانون الجمعيات الخيرية: "أي شخص اعتباري مؤلف من مجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة، ويتم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه، أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه، أو لأي شخص محدد بذاته، أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية" وفق أحكام التشريعات النافذة <http://www.mosd.gov.jo>.

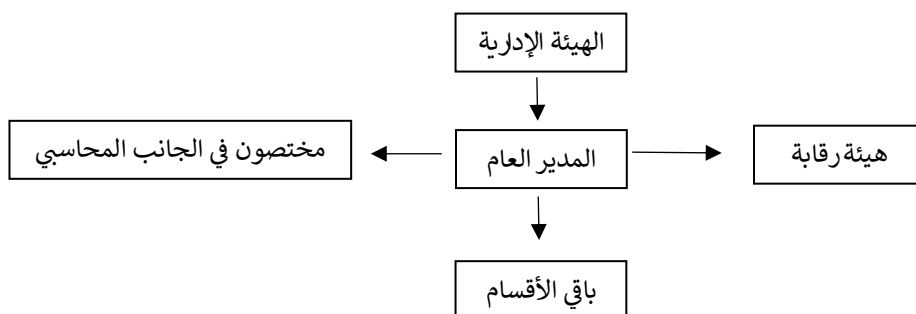
فوائد هذا النظام :

١. اكتساب سمعة جيدة أمام المجتمع بسبب وجود هيئة رقابة شرعية تقوم بفحص كافة تصرفات الجمعية، والاطلاع على كافة المستندات، إضافة إلى الاطلاع على خطط الجمعية، للتأكد من عدم وجود مخالفات شرعية، ومراقبة الموظفين وتوجيههم .

٢. إعطاء نوع من الحرية والاستقلالية للهيئة، حيث إنه أصبح بإمكان الهيئة إصدار الحكم الشرعي دون تخوف من مجلس الإدارة، كون الهيئة ضمن مجلس الإدارة، حيث إن سلطتها موازية لسلطة المدير العام. عيوب هذا النظام :

١. قد تتعرض الهيئة لضغوطات من قبل الأعضاء الآخرين، وهذا يتطلب أن يكون المراقب الشرعي ذو شخصية قوية ولا يخشى في الله لومة لائم. كون هيئة الرقابة الشرعية تابع إداريًا لمجلس الإدارة، فقد تصدر هيئة الرقابة الشرعية أحكامها بما يحقق مصالح الجمعية، وهذا يدفعها لنهب الموروث الفقهي والبحث عن الآراء التي تخدم مصالح الجمعية، حتى لو كانت هذه الآراء ضعيفة .

يوضح شكل (٢) الهيئة الإدارية لجمعية التكافل الخيرية وهو شكل مقترح من إعداد الباحث.



شكل (٢): جمعية التكافل الخيرية

النموذج الثالث (جمعية عيد الخيرية القطرية): نبذة عن الجمعية:

مؤسسة الشيخ عيد الخيرية إحدى المنظمات الإنسانية القطرية التي تهتم برعاية الإنسان في قطر وخارجها، حيث تقدم الإغاثات والإعانات، وتتبنى المنشآت التعليمية والصحية والدعوية وتوفر المساعدات للمرضى والفقراء والمحتاجين، أنشأت مؤسسة الشيخ عيد بن محمد آل ثاني الخيرية مع بداية شهر رمضان المبارك لعام ١٤١٦ هـ الموافق ١١/١١/١٩٩٥ م. وسميت بهذا الاسم؛ تيمناً باسم الشيخ عيد بن محمد بن ثاني بن جاسم بن محمد بن ثاني، رحمه الله (١٩٢٢م-١٩٩٤م) أحد أعلام دولة قطر النبلاء، والمعروف بمحبته للخير، وحرصه عليه، ورغبة منه-رحمه الله- في استمرار هذا الخير أوصى بوقف ثلث تركته على أعمال الخير والبر؛ طالباً لمرضاة الله تعالى، ورغبة في الثواب www.eidcharity.net.

تكون سلطة هيئة الرقابة الشرعية أعلى من سلطة المدير العام، ويتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة، وسلطتهم موازية للرقابة الداخلية، وهذا ما أوصت هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار رقم ٣ من الفقرة ٦ بأن تكون صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية موازية لصلاحيات الرقابة الداخلية (يشار إلى: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).

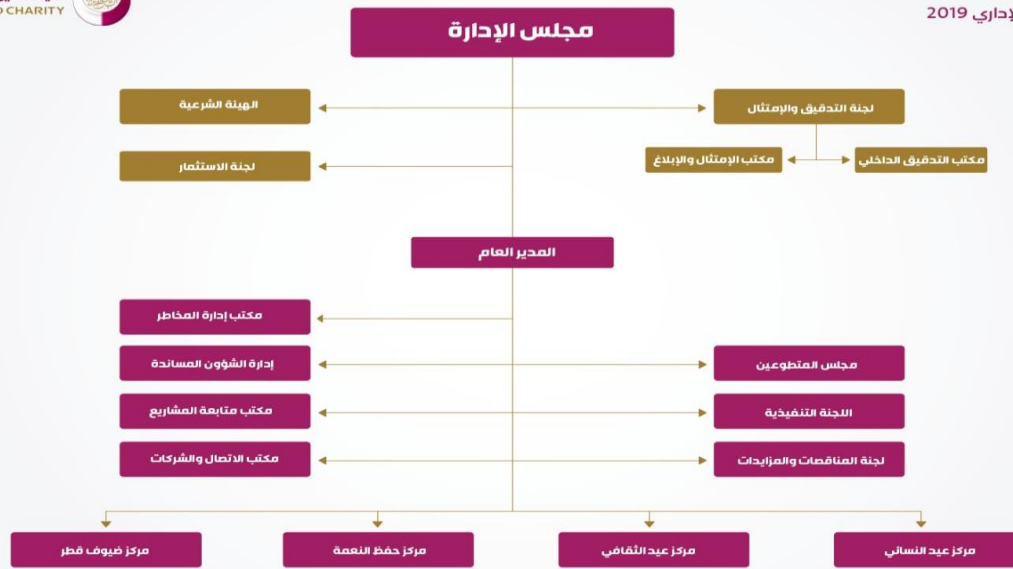
مزايا النظام :

١. تحقق الاستقلالية والحياد للرقابة الشرعية، وهو مطلبٌ لدى كثير من المختصين في الرقابة الشرعية ذلك أنه عند تحقق هذه السمة للرقابة الشرعية ستتمكن من فرض قراراتها على كافة الموظفين بغض النظر عن مستواهم الوظيفي، وعندها يتحقق مطلب إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية. جاء في المعيار الخامس في الفقرة الثامنة: "ينبغي ألا تكون هيئة الرقابة الشرعية وأعضاؤها على ارتباط، بأية صفة ما، بالقرارات الإدارية ومسؤوليات التسيير في المؤسسة المالية الإسلامية" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).
٢. وجود هيئة الرقابة الشرعية بعد مجلس الإدارة، سيمكنها من تحري الحلال في المعاملات من جهة، ومن جهة أخرى سيجعل الموظفين يحرصون على الالتزام الشرعي في معاملاتهم وتصرفاتهم لأنهم يدركون أن سلطة الرقابة الشرعية تأتي بعد مجلس الإدارة.
٣. تعطى لهم كافة الصلاحيات والحقوق التي تمكنهم من مباشرة وظيفتهم بكفاءة وفاعلية (زين الدين، ٢٠١٦).
٤. تزويدهم بكافة البيانات والمعلومات التي تمكنهم من إبداء الرأي وتساعدهم على استجلاء الأمور (زين الدين، ٢٠١٦).

عيوب النظام:

١. رغم ما ذكره الباحث من مزايا هذا النموذج، إلا أن هنالك نقطة ضعف لا يجب إهمالها وهي: كون هيئة الرقابة الشرعية يتم تعيينها من قبل مجلس الإدارة فهذا قد يؤثر على تحقق الاستقلالية إذ قد تحرص هيئة الرقابة الشرعية على عدم التصادم مع مجلس الإدارة (تضارب المصالح)، وهذا قد يؤثر على سلامة الحكم الشرعي الذي يصدر من هيئة الرقابة الشرعية.
٢. إنّ تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس الإدارة، واستلام المكافآت والحوافز من مجلس الإدارة قد يؤثر ذلك على قرارات هيئة الرقابة الشرعية، وقد تسعى إلى محاباة مجلس الإدارة.

يوضح الشكل (٣) الهيكل الإداري لجمعية عيد الخيرية <http://www.eidcharity.net>.



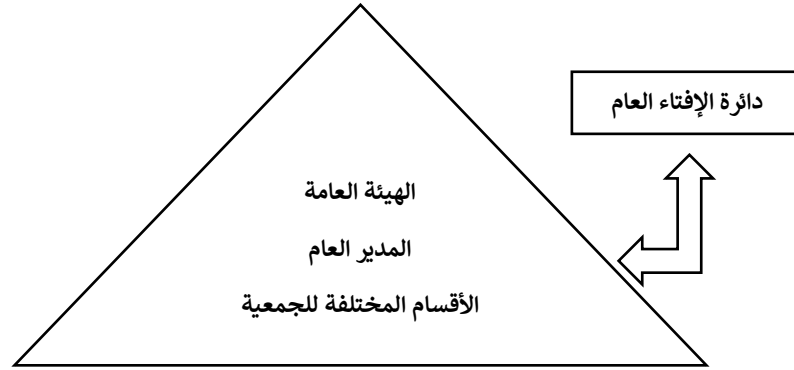
شكل (٣): الهيكل الإداري لجمعية عيد الخيرية

بالنسبة لجمعية عيد الخيرية، فقد جعلت الرقابة الشرعية جزء من مجلس الإدارة التي أعلى من مكانة المدير العام، ليكون لها السلطة على كافة أقسام الجمعية بدءاً من المدير العام يقول الشيخ عادل: " ولا ينبغي لمجلس الإدارة أو المدراء التنفيذيين أو أعضاء اللجان المتخصصة التي تعد الدراسات لاتخاذ القرارات أن يتخرجوا من وجود المراقب الشرعي معهم عند مناقشة القرارات الاستراتيجية، فلكل قرار بعد شرعي لا يجوز تجاهله؛ لأن من أهم واجبات ومقومات المصارف الإسلامية هي مسألة الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (باريان، ٢٠٠٩) وكذلك ينطبق الأمر على الجمعيات الخيرية.

النموذج الرابع: الاكتفاء بوجود رقابة شرعية خارجية وتمثلها دائرة الإفتاء العام، دون وجود رقابة شرعية داخلية، وهو النموذج الشائع بين الجمعيات الخيرية داخل الأردن، لكن هذه الرقابة هي رقابة صورية لا أكثر، ذلك أن دائرة الإفتاء يقتصر دورها في الإجابة على استفسارات الجمعية فقط، دون أن يكون لها الحق في الاطلاع على التصرفات الإدارية والمالية التي تقوم بها الجمعية، كما أن الجمعية غير ملزمة قانوناً بأخذ فتاوى دائرة الإفتاء العام.

يفتقر هذا النظام إلى وجود رقابة شرعية حقيقية يكون لها دور المراقبة والفحص والتأكد من شرعية التصرفات المختلفة الصادرة عن الجمعية الخيرية، أما عن أسباب انتشار هذا النظام واعتماده من قبل بعض الجمعيات الخيرية فهي (مقابلات أجراها الباحث مع موظفي الجمعيات الخيرية الأردنية سنة ٢٠٢١ م):

١. اعتماد الفتاوى القديمة في المعاملات المالية التي تقوم بها الجمعية.
 ٢. قلة التنوع في الأنشطة الاستثمارية للجمعية، كونها جمعيات خيرية غير ربحية.
 ٣. تكرار نفس الأنشطة الخيرية التي تقوم بها الجمعية، مثل توزيع الزكاة والصدقات بين المحتاجين.
 ٤. وكنتيجة نهائية لكل ما سبق، هو قلة حاجة الجمعيات الخيرية للفتوى.
- يوضح الشكل (٤) هيكل دائرة الإفتاء العام وهو شكل مقترح من إعداد الباحث.



شكل (٤): شكل مقترح لدائرة الإفتاء العام

النموذج الخامس: نموذج يقترحه الباحث من خلاصة النماذج السابقة.

وهذا النموذج يجمع بين الرقابة الشرعية الخارجية والرقابة الشرعية الداخلية، ولكن قبل ذلك سنعرف معنى كل منهما:

١. الرقابة الشرعية الداخلية: جاء في الأيوبي: "عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).
٢. الرقابة الشرعية الخارجية: تعريف الخلفي: هو تتبع وفحص خارجي لأعمال المؤسسة المالية بهدف التحقق من سلامة التزامها بمقتضى مرجعياتها الشرعية والفنية المعتمدة (الخلفي، ٢٠٠٤).

الشرح :

أولاً: الرقابة الشرعية الداخلية: يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية الداخلية من قبل الهيئة العامة للجمعية تحت إشراف جهة شرعية خارجية لضمان كفاءة الرقابة الشرعية الداخلية وتحقيق الاستقلالية والحياد، ويمكن أن تكون هذه الجهة دائرة الإفتاء العام، وتكون قراراتها ملزمة لموظفي الجمعية الخيرية، كما ويحق لها وقف تنفيذ أية أوامر تخالف الشريعة الإسلامية، وتتكون هيئة الرقابة الشرعية من:

❖ رئيس هيئة الرقابة الشرعية

وتكون واجباته كما يلي:

- الإشراف على أنشطة هيئة الرقابة الشرعية داخل الجمعية وخارجها. جاء في المعيار رقم (٣): "وتقع على عاتق رئيس الرقابة الشرعية الداخلية توفير إشراف ملائم على الرقابة الشرعية الداخلية" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).
- الاطلاع على تقارير المدقق الشرعي، وفحص الملاحظات الواردة.
- إبلاغ المدير العام عن المخالفات التي لاحظها المدقق الشرعي، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المخالفات.
- عقد اجتماعات دورية مع مجلس الإدارة العامة ومناقشة المسائل التي تتعلق بالجمعية.
- وضع برنامج محدد للتدقيق الشرعي.
- الإشراف على الدورات الشرعية التي تعطى لموظفي الجمعية، للتعريف بالجوانب الشرعية التي لها علاقة بمهام الجمعية، مثل دورات تتعلق بمحاسبة الزكاة.
- تحفيز موظفي الرقابة الشرعية للمشاركة في الدورات والمؤتمرات التي تزيد من كفاءة المراقب الشرعي.
- التحقق من العقود المختلفة التي تقوم بها الجمعية مع جهات خارجية، مثل توقيع عقد شراكة مع منظمة دولية.

❖ المفتي

- الإجابة على استفسارات الجمعية والمتعاملين مع الجمعية، وتقديم المشورة والنصح لموظفي الجمعية.
- اعتماد المفتي في فتواه على دائرة الإفتاء العام، وفتاوى المجامع الفقهية، إضافة إلى توثيق الفتاوى الصادرة ليتم الرجوع إليها عند الحاجة.
- عقد محاضرات لموظفي الجمعية وتذكيرهم بأخلاقيات المهنة، وأنهم مؤمنون أمام الله في إيصال الحقوق إلى أصحابها.

❖ المدقق الشرعي

- التأكد من التزام الموظفين بالأخلاق العامة التي ينادي بها الدين الإسلامي، مثل: الصدق، والتقوى، والأمانة، والعدل وغيرها من الأخلاق العامة.
- التأكد من التزام الموظف بقرارات وفتاوى المفتي في عمله.
- التأكد من التزام الموظف بأدبيات المهنة المتعارف عليها، مثل عدم التأخر عن العمل، واحترام النظام الداخلي للجمعية.
- حرص المدقق الشرعي في تعامله مع الموظفين ضمن مبدأ التعاون والنصح والإرشاد، وليس من مبدأ (تصيد الأخطاء). مصداقاً لقوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ } [آل عمران: ١٥٩].
- مراعاة المدقق للمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي.

أما بالنسبة لعدد أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، فلا يوجد عدد محدد وإنما يعتمد الأمر على حجم الجمعية؛ فجمعية لها فرع واحد يمكن أن تكتفي بمراقب شرعي واحد لصغر حجمها، أما جمعية لها فروع كثيرة فتحتاج إلى هيئة رقابة شرعية في الفرع الرئيسي، وعدد من المدققين الشرعيين في الفروع الأخرى، أو توزيع هيئات رقابة شرعية حسب المناطق ومدى بعدها عن الفرع الرئيسي للجمعية، لتشكل بذلك حلقة وصل بين هيئات الرقابة الشرعية الفرعية والرئيسية.

ثانيًا: هيئات الرقابة الشرعية الخارجية: وتنقسم إلى جهات حكومية وأخرى خاصة

القطاع الخاص: شركات التدقيق الشرعي الخارجي (يشار إلى: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥)، تستند في أداء مهامها على فتاوى دائرة الإفتاء العام، وقرارات المجامع الفقهية، والمعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي، ومراعاة معايير المحاسبة الدولية (يشار إلى: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).

ويكون مهامها:

١. جاء في المعيار رقم (١) من الفقرة رقم (٤): يجب على المراجع أن يلتزم بأخلاقيات وسلوكيات المحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة وعن الاتحاد الدولي للمحاسبين بما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ("هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥)، مثل: الاستقامة، والعدل، والشفافية، والأمانة، والاستقلالية، والكفاءة، وغيرها.
٢. فحص ومراجعة كفاءة الرقابة الشرعية الداخلية.
٣. فحص كافة المستندات للتأكد من خلوها من المخالفات الشرعية .
٤. وضع خطة يتم التقيد بها أثناء عملية المراجعة (يشار إلى: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٥).
٥. عند الانتهاء من عملية التدقيق، فإنّ على المدقق الخارجي أن يقوم بتعبئة استمارات مخصصة للتدقيق الشرعي الخارجي، وهي تمثل دليلًا ماديًا على عملية التدقيق الشرعي الخارجي (يشار إلى: الخلفي، ٢٠٠٤).

٦. عند الانتهاء من عملية التدقيق الشرعي الخارجي، فإنه يتم إصدار تقرير يبين فيه مدى كفاءة الرقابة الشرعية الداخلية، ويبين فيه رأيه الفني عن مدى التزام الجمعية بأحكام الشريعة الإسلامية (الخليفي، ٢٠٠٤).

٧. يتم تسليم التقرير إلى مجلس الإدارة، للاطلاع والمصادقة عليه.

٨. المراجع مؤتمن على نتائج التقرير، ففي حالة مطابقة القوائم المالية لمبادئ الشريعة الإسلامية فإنه يظهر ذلك، وفي حالة وجود مخالفات شرعية كبيرة يجب أن يبدي تحفظه عليها، ويورد في تقريره عن هذه المخالفات. وذلك تطبيقاً لأخلاقيات المراجع المهني والتي ورد ذكرها في النقطة الأولى.

الجهات الحكومية:

❖ دائرة الإفتاء العام: ويقع على عاتقه:

— الإجابة على الأسئلة التي تصل إليها من الجمعية الخيرية، وفي حالة كانت الإجابة بالتحريم فإنه يفضل عدم الاكتفاء بذلك وإنما المحاولة لإيجاد بدائل شرعية للجمعية.

— عقد اجتماعات دورية بين دائرة الإفتاء العام وهيئات الرقابة الشرعية الداخلية وهيئات الرقابة الشرعية الخارجية للجمعيات الخيرية للمناقشة في مسائل تتعلق بالجمعيات الخيرية، والبحث عن وسائل شرعية تسهم في تطوير الجمعيات الخيرية.

— تقديم المشورة والنصح المناسبين للجمعيات الخيرية.

— محاولة فهم واقع الجمعيات الخيرية، فذلك يساعد دائرة الإفتاء على التوصل إلى الحكم الشرعي المناسب.

— أن يكون لدائرة الإفتاء دور في وضع امتحانات تتعلق بقياس كفاءة المراقب الشرعي، وكفاءة المفتي.

❖ وزارة التنمية الاجتماعية: كونها مسؤولة عن الجمعيات الخيرية، وهي من تقوم بإعطاء ترخيص مزاول للجمعيات الخيرية، وهي المنظمة لشؤون الجمعيات الخيرية. ويكون دورها:

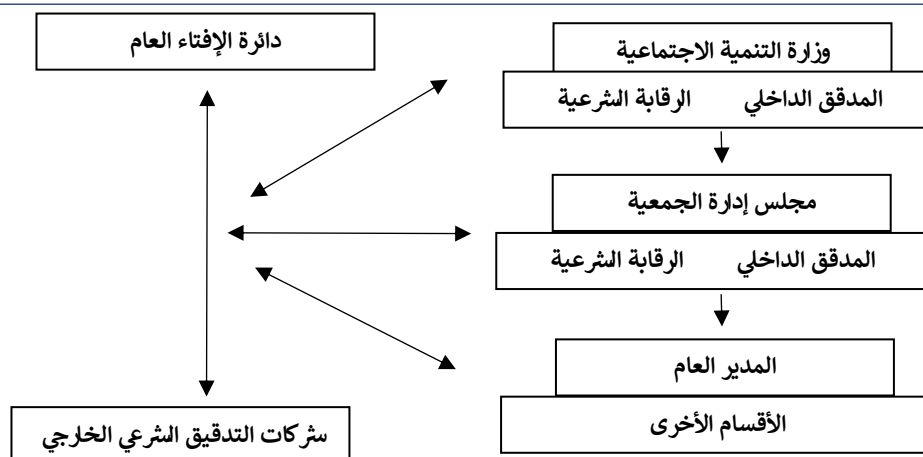
— تعيين مراقبين شرعيين داخل الوزارة وتكون لهم نفس صلاحيات المدقق الداخلي التابع للوزارة.

— اشتراط على الجمعيات الخيرية تعيين هيئة رقابة شرعية داخلية أو مراقب شرعي كحد أدنى.

— التعاقد مع مكتب تدقيق شرعي خارجي، وإبلاغ الجمعية بذلك، ويجب على الجمعية أن تقدم تقرير المراجع الشرعي الخارجي.

— عقد جلسات حوار وندوات ومؤتمرات بالتعاون بين وزارة التنمية الاجتماعية، والجمعيات الخيرية، وشركات التدقيق الشرعية الخارجية، وإضافة إلى دائرة الإفتاء العام، للمناقشة في التحديات المختلفة التي تواجهها الجمعيات الخيرية، والسعي لإيجاد الحلول المناسبة. وهذه الخطوة هي بمثابة اشتراك بين القطاعات الثلاث (القطاع الحكومي، والقطاع الخاص، والقطاع الخيري)، في سبيل تطوير الجمعيات الخيرية ومن ثم التوسع في تحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

يوضح الشكل (٥) الهيكل التنظيمي للفرع الرئيسي للجمعية وهو شكل مقترح من إعداد الباحث.



الشكل (٥): الهيكل التنظيمي للفرع الرئيسي للجمعية

نلاحظ أن الرقابة الشرعية أعلى من المدير العام وأدنى من مجلس الإدارة، فالتعيين يتم من قبل مجلس الإدارة بالاشتراك تحت إشراف الرقابة الشرعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وسلطة هيئة الرقابة الشرعية يمتد إلى مجلس الإدارة، وهم محصنون من ضغوطات مجلس الإدارة من قبل الرقابة الشرعية الحكومية .

٦. نتائج الدراسة ومناقشتها

١. لا تقل الرقابة الشرعية أهمية عن الرقابة المحاسبية، فإذا كانت المحاسبية هي بمثابة محامي دفاع أمام المجتمع تبين له كيفية صرف إيرادات الجمعية، فالرقابة الشرعية هي بمثابة القاضي على الجمعية، فتجيز لها التصرفات الموافقة للشرع، وتمنعها من التصرفات المخالفة للشرع.
٢. عدم إدراك الجمعيات الخيرية أهمية الرقابة الشرعية، جعلها في موضع شبهة أمام المجتمع، حول شرعية تصرفاتها.
٣. إنَّ الحرص على إعداد وتدريب المراقب الشرعي وإكسابه المهارات اللازمة لمهنته سيرفع من كفاءة إدارة الرقابة الشرعية من جهة، ويزيد من ثقة الموظفين بالمراقب الشرعي من جهة أخرى، ذلك أنَّ الإعداد الجيد سيساعد المراقب الشرعي على إدراك واقع المؤسسة التي يعمل بها، كما وأنَّ اكتساب المراقب الشرعي مهارة قراءة التقارير المالية سيساعده ذلك في كشف التجاوزات الشرعية التي قد لا ينتبه لها الموظف، والمفتي لا يقل عن المراقب الشرعي في ضرورة اكتساب المعرفة اللازمة التي تساعده في إصدار الحكم الشرعي الصحيح.
٤. للرقابة الشرعية دورٌ رئيسي في نجاح الجمعية الخيرية، إذ تسهم في كسب الثقة والمصداقية من قبل جمهور المتعاملين مع الجمعية، وسيبعد الشبهات عن الجمعية فيما يتعلق حول صحة تصرفاتها المالية والإدارية، وهذا سيساهم في التوسع في أنشطة الجمعية.
٥. تعتبر الرقابة الشرعية الخارجية ذات أهمية، إذ أنها تقوم بفحص كافة مستندات الجمعية للتأكد والتثبت من التزام الجمعية الخيرية بالفتاوى الصادرة عن دائرة الإفتاء العام .

٧. التوصيات

١. إصدار قانون على مستوى الدولة ينظم مهنة الرقابة الشرعية في المؤسسات غير الربحية عموماً وفي الجمعيات الخيرية خصوصاً.
٢. إعطاء هيئة الرقابة الشرعية صلاحيات موازية لصلاحيات المدقق الداخلي.
٣. تأسيس جمعية أو نقابة للمراقبين الشرعيين لإدارة وتنظيم مهنة الرقابة الشرعية.
٤. إلزام المؤسسات الخيرية بفتاوى وقرارات دائرة الإفتاء العام .

أتقدم بالشكر للمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، سلسلة العلوم الإنسانية وللقائمين عليها.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

المراجع

القرآن الكريم

آبادي، مجد الدين. (٢٠٠٥). القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة. بيروت، لبنان.

ابن القيم، محمد. (١٩٩١). أعلام الموقعين عن رب العالمين. ط١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

أبو غدة، عبد الستار. (٢٠١١). الهيئات الشرعية (تأسيسها، أهدافها، واقعها) [عرض ورقة]. المؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية.

إسماعيل، حمزة. (٢٠١٢ م). جمعيات العمل الخيري التطوعي في الضفة الغربية: تقدير اقتصادي إسلامي [رسالة ماجستير]. جامعة اليرموك، الأردن.

باريان، عادل. (٢٠٠٩). أساليب تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية [عرض ورقة]. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، الامارات العربية المتحدة.

بامحمد، رحمة. (٢٠١٨). الجمعيات الخيرية وسبل تطويرها (الموارد والأهداف). مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، ٧، (٤).

البيهقي، أحمد. (٢٠٠٣). السنن الكبرى. ط٣، دار الكتب العلمية.

جمعية التكافل الخيرية. (٢٠٢٢). www.altkaful.net.

جمعية عيد الخيرية. (٢٠١٩). <https://www.eidcharity.net/ar/index.php?page=article&id=5613>.

جمعية المركز الإسلامي الخيرية. (٢٠٢٢). الهيكل التنظيمي، ٢٠٠٦م. تم استرجاعه من الموقع الإلكتروني: www.islamicc.org

جمو وآخرون، (١٩٧٧). (الورقة الرابعة: تنسيق وتكامل العمل الاجتماعي بين القطاعين التطوعي والحكومي)، ندوة الهيئات الاجتماعية التطوعية في الأردن، الأردن، عمان، ١١/٢/١٩٧٧ م.

الحزاني، أحمد. (١٩٩٥). مجموع الفتاوى. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

حلمي، مصطفى. (١٤٢٦). منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

حماد، حمزة. (٢٠٠٩). نحو تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية [عرض ورقة]. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، دولة الامارات العربية المتحدة.

حميش، عبد الحق. (٢٠٠٧). تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية. مجلة جامعة الشارقة، جامعة الشارقة، الإمارات، ٤، (١).

الخليفي، رياض. (٢٠٠٤). استراتيجية التدقيق الشرعي الخارجي: المفاهيم وآلية العمل [عرض ورقة]. المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، مملكة البحرين.

- داوود، حسن. (١٩٩٦). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، مصر، ط ١، (١٦).
- الدجاني، وآخرون. (١٩٧٧). الورقة الثالثة: "الرعاية الاجتماعية والعمل التطوعي" (تقرير وتوصيات اللجنة المالية). ندوة الهيئات الاجتماعية التطوعية، عمان، الأردن.
- دليل منظمات المجتمع المدني في الأردن. (ب.د.ت). <http://www.civilsociety-jo.net>
- الذهلي، أحمد. (٢٠٠١). مسند الإمام أحمد بن حنبل. ط ١، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- زغبية، عز الدين. (٢٠٠٩). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية [عرض ورقة]. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، دولة الإمارات.
- زين الدين، عبد المنعم. (٢٠١٦). البنوك الوقفية: دراسة فقهية اقتصادية ونموذج مقترح. ط ١، الكويت: لطائف للنشر والتوزيع.
- السعد، أحمد. (٢٠٠٥). الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية [عرض ورقة]. المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- شحاته، حسين. (٢٠٠٢). برنامج الرقابة الشرعية والمالية بالمصارف القائمة على المشاركة في الربح والخسارة. المعهد المصري، مؤسسة النقد العربي السعودي.
- شركة شوري. (ب.د.ت). <http://www.shura.com.kw>
- شكري، فهمي. (٢٠٠٩م). معجم إدارة الحسابات. ط ١، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- الشوبكي، عمر. (١٩٨١). مبادئ الرقابة على أعمال الدارة وتطبيقاتها في الأردن. عمان، الأردن: مطبعة الهنداوي.
- الصابوني، محمد علي. (١٩٩٧). صفوة التفاسير. ط ١، القاهرة، مصر: دار الصابوني للطباعة والنشر.
- صوفيا، ياسمين. (٢٠١٤م). استكشاف ممارسات المساءلة لمنظمة خيرية إسلامية في المملكة المتحدة من منظور شرعي [أطروحة دكتوراة]. جامعة هال، بريطانيا.
- ضياء الدين القرشي، محمد. (ب.د.ت). معالم القربة في طلب الحسبة، دار الفنون (كامبردج).
- الطيب، عبد المنعم. (٢٠٠٩). تقييم الرقابة الشرعية في ظل النظام المصرفي الشامل (التجربة السودانية) [عرض ورقة]. مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات.
- الطيبي، خضر. (٢٠١١). إدارة وصناعة الجودة (مفاهيم إدارية وتقنية وتجارية في الجودة). ط ١، عمان، الأردن: دار الحامد للتوزيع.
- العامر، صالح. (٢٠١٨). هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية: تحليل نقدي من الإطار الحالي [أطروحة دكتوراة]. جامعة ليدز، بريطانيا.
- عبدالباري، مشعل. (٢٠٠٥). الرقابة الشرعية للمصرف المركزي على المؤسسات المالية الإسلامية [عرض ورقة]. مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، الكويت.
- العتار، محمد. (ب.د.ت). مفهوم الرقابة الإدارية. تم استرجاعه من الموقع الإلكتروني: <http://bawaba.khayma.com>
- عطية، جمال الدين. (١٩٩٣). البنوك الإسلامية (بين الحرية والتنظيم، التقويم والاجتهاد، النظرية والتطبيق). ط ٢، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع.
- العمل والشؤون الاجتماعية (لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية لعام ١٤١٠هـ) المادة ٢. (ب.د.ت).
- <http://www.fac.ksu.edu.sa>

الغامدي وعيسى. (١٤٣٧ هـ). الأنظمة واللوائح المتعلقة بالعمل الخيري في المملكة العربية السعودية). وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، السعودية: المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد).

الفرع، محمد عود. (٢٠٢٠). نظام الرقابة الشرعية في مؤسسات العمل الخيري) في ضوء ما استجد من نوازل فقهية واجهتها في جائحة كورونا (COVID-١٩) وغيرها. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

قاموس أوكسفورد التعليمي. (ب.د.ن). www.oxfordlearnersdictionary.com

قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م وتعديلاته. (ب.د.ت). <http://www.cbj.gov.jo>

قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨، www.mosd.gov.jo

القطان، مناع. (٢٠٠١). تاريخ التشريع الإسلامي. ط ٥، مكتبة وهبة.

م. (ب.د.ت). مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط. ط ٣، ج ١ دار عمران.

م. (ب.د.ت). تعريف الشريعة والفقه وأصول الفقه. تم استرجاعه من الموقع الإلكتروني: <http://www.islamqa.info>

م. (٢٠٢٠). جمعية العفاف تحتفل رقمياً بزواج ٥٠ عريسا وعروساً، ٢٠٢٠. جريدة الغد، تم استرجاعه من الموقع الإلكتروني: alghad.com

مؤسسة رقابة. (ب.د.ت). <http://www.raqaba.co>

النسائي، أحمد. (١٩٨٦). سنن النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تفاضل أهل الإيمان. ط ٢، حلب، سوريا: مكتب المطبوعات الإسلامية.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (٢٠١٥). معايير المحاسبة، والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات. الرياض، السعودية: دار الميمان للنشر والتوزيع.